

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين
ومن في حكمهم وقواعد الترقية للوظائف الفنية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٧) من اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين ومن في حكمهم
وقواعد الترقية للوظائف الفنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، النص التالي :

«مادة ٢٧ - يتم تدريب الأطباء المرشحين للترقية للوظائف الفنية والحاصلين على درجة الدبلوم
أو الماجستير أو الدكتوراة أو الزماله المصرية أو أية شهادة أخرى يعتد بها للترقية ،
لمدة ستة أشهر للعمل بالمناطق النائية ، وذلك لمرة واحدة ، على أن تقدم الرغبات
عن طريق المديريات ويتم التوزيع طبقاً لاحتياجات المناطق النائية .

ولا يجوز تعديل جهة المنطقة النائية بعد صدور القرار إلا من خلال لجنة تظلمات ثلاثة
تشكل لهذا الغرض ، وتحسب مدة العمل بالمناطق النائية ضمن المدة المقررة للترقية ،
كما تحدد هذه المناطق طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠
وما يرى وزير الصحة والسكان إضافته من مناطق أخرى لظروف خاصة ، مثل تقديم خدمة طبية
لهذه المناطق أو لتدريب الكوادر الطبية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٩/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرباط